

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الحقوق والدراسات القانونية بالجامعة الألمانية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جامعة خاصة

باسم (الجامعة الألمانية بالقاهرة)؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ بإضافة كلية الحقوق والدراسات القانونية

إلى الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى كتاب أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بالموافقة على بدء الدراسة

اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

(كلية الحقوق والدراسات القانونية بالجامعة الألمانية،

الدرجة العلمية المئوية درجة البكالوريوس في الحقوق والدراسات القانونية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوّقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى